https://www.doi.org/10.31918/twejer.2031.17

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

الأحاديث الواردة في التشبه بين الرجال والنساء

دراسة حديثية موضوعية

رهيل عثمان مجيد

قسم اللغة العربية ـ كلية التربية ـ مخمور ـ جامعة صلاح الدين ـ أربيل

rahel.majeed@su.edu.krd

ملخص

خلق الله تعالى الإنسان من زوجين اثنين؛ ذكراً وأنثى، وجعل الخالق القدير لكل واحد من المكوَّنين خصائص نفسية وعقلية ، ومميزات بدنية تجعل من الزوجين جنسين متمايزين في التكوين، تمايزاً يتوافق مع المهام والأدوار الموكلة إلى كل واحد منهما، وبموجب تلك الأدوار والمهام يتوجب الحفاظ على الفطرة المتمايزة التي فطرهما الله تعالى عليه، وأي محاولة من الإنسان تتضمن رفعَ مظاهر التمايز الفطري، والتشبهَ بالآخر في الصفات والخصائص إنما هو في حقيقته مسخٌ، وانحرافٌ، وانهزاميةٌ، وانحطاطٌ، ولذلك ورد عن الرسول الكريم نصوصٌ تشريعيةٌ كثيرةٌ تحمل الزجر، والعتاب، وتوجه اللعنة لكل من يحاول تغيير الخلقة، والهيئة، والمظهر الذي ينبغي أن يكون عليه بموجب الفطرة السليمة، ويركز هذا الجهد على تحليل تلك النصوص من خلال ست فقرات؛ فالأولى: توضيحٌ لمفهوم التشبُّه، والثانية: تأصيلٌ لمبدأ التمايز بين الجنسين، والثالثة: تثبيت أن العدول عن الفطرة انحراف، والرابعة: عرضٌ للنصوص النبوية في هذا الموضوع، والخامسة: دراسةٌ لمقتضى النصوص النبوية، والسادسة: تحديدٌ لضوابط التشبه المحظور.

الكلمات المفتاحية: التشبُّه، الذكر والأنثى، المخنَّث، المتشبِّهون، المتشبِّهات.

الأحاديث الواردة في التشبه بين الرجال والنساء

دراسة حديثية موضوعية

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله تعالى محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

مما لا ريب فيه أن الله تعالى بديع السماوات والأرض وما بينهما، وهو الموجد لجميع الموجودات، القائل في وصف خلقه (صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) [النمل، ٨٨]، و (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [التين، ٤]، ومن إحدى جوانب الاتقان في إيجاد المخلوقات، وحسن التقويم في خلق الموجودات بشكل عام، والإنسان بشكل خاص أن جعل فيهم الزوجين الذكر والأنثى (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [الذاريات، ٤٩]، وجعل سبحانه الحكيم لكل واحد من الزوجين خصائص ومميزات، وتكويناً مختلفاً، ودوراً في الحياة يتناسب مع ذلك التكوين الجسمي، والنفسي، والعقلي، لا يستطيع الآخر أن يقوم به، وألزمهم السبيل الذي يضمن لهم البقاء على الفطرة التي فطرهم عليها، ويبقى الذكر ذكراً، والأنثى أنثى.

لا يخفى على الفرد المهتم بشرع الله تعالى أن محاولة أحد الجنسين محاكاة الجنس الآخر وتقليده في صفاته أو خصائصه انتهاكٌ للتعليمات الإلهية، وتعد واضح على السنن الكونية، وانحراف عن الفطرة السليمة، وانحطاط في الهوان، وسلوك لسبيل الدمار والهلاك، وما من سبيل إلى هذا الإدراك إلا النصوص المطهرة التي تدعو إلى التمسك بالمبدأ الإلهي في التمييز بين الجنسين، وتحظر التشبه، وتتوعد المتشبهين.

١. ١. مشكلة البحث:

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال سلوك، اجتماعي تشكل مشكلة في المجتمع إذا تجاوز حد الحالة وأصبحت ظاهرة، والمجتمع الإنساني لا يخلو من

حدوث مثل هذه الانحرافات في صفوف شبانه، ولذلك صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم جملة من الأحاديث التي توعد هذا السلوك، وتنذر الأفراد والمجتمعات من الانخراط فيه، ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لتبحث عن حقيقة هذا السلوك الإنساني، وتصويره في ضوء النصوص النبوية الواردة في شأنه، ولتعطي المسلم إجابة شافية عن الأسئلة التالية:

- هل يجب الحفاظ على التمايز بين الذكور والإناث؟
- كيف يبدو التشبه في خطاب الرسول ﷺ؟
- ما هو التعامل النبوي مع سلوك التشبه والمتشبهين في المجتمع؟

وهذا البحث إنما يعد سعياً وتقييماً شرعياً لسلوك التشبه بين الذكور والإناث بشكل عام في ظلال السنة النبوية الشريفة.

١. ٢. نطاق البحث:

يشتمل البحث على كل حديث صادر عن الرسول ﷺ يتعلق بقضية التشبه بين الجنسين وتم تسجيله من قبل أهل الحديث وتدوينه في دواوين السنة المتعددة من الصحاح، والسنن، والمسانيد، وغيرها من المصنفات المهتمة بجمع وتسجيل السنة الشريفة، بغض النظر عن درجة ثبوته، مقبولاً كان أم مردوداً، صحيحاً كان أو غيره.

١. ٣. منهجية البحث وخطته:

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في تحليل الأحاديث النبوية التي تتعلق بالتشبه بين الجنسين، فتم جمع جميع ما صدر عن الرسول ﷺ من نصوص واردة في دواوين السنة من الصحاح، والسنن، والمسانيد، صحيحاً كان أو غير صحيح، ومن ثم دراسة تلك النصوص في ضوء المنهج التحليلي الموضوعي.

وفقاً لهذا المنهج ولكي يحقق البحث نتائجه المرجوة اقتضى الأمر تنظيم المحتوى بحيث يبدأ بتوضيح مفهوم التشبه في اللغة والاصطلاح، ويعقبه تأصيل مبدأ التمايز بين الجنسين، ثم تقييم العدول عن مبدأ التمايز بين الجنسين، ثم عرض الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالتشبه والمتشبهين، ودراستها في ضوء تفسير أهل العلم، ثم عرض اختلاف أهل العلم في مقتضى تلك الأحاديث النبوية، وأخيراً تحديد الضوابط المستخرجة من النصوص الشرعية بهدف ضبط سلوك التشبه، والتمييز بين المحظور منه وغير المحظور.

وتفصيل المحتوى كالتالي:

٢. معنى التشبه في الاصطلاحين اللغوي والشرعي:

تثبت المعاجم اللغوية العربية أن مصطلح التشبُّه من الناحية الوضعية اللغوية يعطي معنى التماثل بين شيئين أو أكثر سواء كان هذا التماثل في الهيئة، أو صفة من الصفات، أو معنى من المعاني، وأصله مأخوذ من الشين والباء والهاء، وهو كما يوضحه العلامة ابن فارس في مقاييس اللغة "أصلٌ واحدٌ يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً" (١٩٧٩، ٢٤٣/٣)، ويقول أبو العباس الفيومي الحموي في المصباح المنير مفسراً المادة: "يقال: شبَّهتُ الشيءَ بالشيء: أقمتُه مقامه لصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية، وأشبه الولدُ أباه وشابهه: إذا شاركه في صفة من صفاته، واشتبهت الأمور وتشابهت: التبست، فلم تتميز، ولم تظهر، والمشابهة: المشاركة في معنى من المعاني" (٣٠٣/١-٣٠٤).

ويقول العلامة الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن: "الشُّبهة هو أن لا يتميز أحد الشيئين من الآخر لما بينهما من التشابه عيناً كان أو معنى، قال تعالى: (وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً) [البقرة، ٢٥] أي: يشبه بعضه بعضاً، وقيل: متماثلاً في الكمال والجودة" (الأصفهاني، ص٢٥٤).

والتشبه من الناحية العلمية لا يختلف معناه عن الاستخدام اللغوي، ولم أجد أحسن من قول نجم الدين الغزي الشافعي في توضيح هذا المفهوم قائلاً: "التشبه: عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به، وعلى هيئته، وحِليته، ونَعته،

وصفته، أو هو: عبارة عن تكلف ذلك، وتقصُّده، وتعمُّده"، وبناء عليه يكون التشبه تماثلاً ومحاكاة للغير على سبيل التكلف والتصنع، ثم يعطي الغزي توضيحاً أكثر بقوله: "قد يعبر عن التشبه بالتشكل، والتمثل، والتزيين، والتحلي، والتخلق، أو يختص هذا الأخير بتكلف الأخلاق الباطنة، والطبائع، والصفات اللازمة، ويختص التشكل، والتزيين، والتحلي بتكلُّف الهيئة الظاهرة، والحلية البارزة" (الغزي، ٢٠١١، ١٦/١).

ويقول عبد الرؤوف المناوي في شرحه لحديث «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» أي: "تزيا في ظاهره بزيهم، وفي تعرفه بفعلهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن" (المناوي، ١٩٩٤، ١٣٥/٦).

ومن المعاصرين الذين أجادوا في تحليل هذا المفهوم، هو الباحث محمد سعيد الشحيمي، فقد خلص إلى القول أن التشبه بين الجنسين هو: "فعل كل من الذكور والإناث ما هو خاص بفعل الآخر، ومشاركة كل منهما الآخر في صفته الخاصة به أو الغالبة عليه، سواء كانت الصفة مادية أو معنوية" (الشحيمي، ٢٠٠٩، ص٢٦).

تأسيساً على هذه التعريفات والتوضيحات يتجلى للناظر أن مصطلح التشبه إنما يراد به: عدول الفرد عن الوضع المتميَّز به، أو الهيئة المشتهَر بها، أو الخِلقة التي خلق عليها، أو الطبيعة التي جبل عليها، بقصد محاكاة الآخرين من غير حاجة أو ضرورة، فيما يخصُّهم ويتميزون بها من الأوضاع، والهيئات، والخلقة، والطبائع.

٣. التأصيل الإلهي للتمايز بين الذكر والأنثى:

إن الله تعالى قد خلق الإنسان وزيَّنه في أحسن تقويم، وجعله جنسين اثنين (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [الذاريات، ٤٩]، وجعل سبحانه الزوجية بين الذكر والأنثى سبباً للتلاقح والتوالد، ومظهراً للتكامل والتناسق، ومنبعاً للمودة والرحمة والسكينة، يتآنسان ويسعد كل منهما بالآخر، لتكون منهما

الخلف الذي يعمر الأرض، ويحقق مقصد الخالق من الخلق، وأثبت الله تعالى لكلا النوعين أصل التكريم على السواء، وبيَّن ذلك في قوله جل شأنه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات، ١٣].

وقد ساوى الله تعالى بين الجنسين في أصل الخلقة، فأخبر سبحانه بوحدة الأصل الإنساني الذي منه الرجال والنساء في أكثر من موضع من القرآن الكريم، قال تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء، ١].

كما ساوى بينهما في أصل العبودية له وحده والتكاليف الشرعية، ولم يفضل جنساً على آخر في أجر أو ثواب أو عقاب، بل جعله بينهما على السواء، حتى ولو اختلفت بعض صور التكليفات لهما، وينص القرآن الكريم على أن الجميع عبدٌ لله وحده، وأن مقياس التفاضل بينهما هو مدى التزامهما بتعليماته، والقيام بما كلفهما به من مهام العبودية، فقال جلَّ شأنه: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ) [آل عمران، ١٩٥].

ويستوي الذكر والأنثى في الهدف من إيجادهما، وتنص النصوص على أن الهدف من الخلق ذكراً كان أو أنثى هو عبادة الله (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات، ٥٦]، وإعمار الأرض والتمتع بما فيها من النعيم (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة، ٣٠]، وقال تعالى مخاطباً الإنسان ذكراً أو أنثى أيضاً: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) [الحج، ٦٥].

وتتعدى المساواة بينهما لتشمل أصل الحقوق والواجبات كما يخبر جلَّ شأنه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة، ٢٢٨]، ولتشمل أيضاً المساواة في مبدأ الأخوة الإيمانية المصرح به في القرآن الكريم الذي هو عبارة عن المساواة

بين الذكر والأنثى في المرتبة، فقال عز وجل: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات، ١٠]، وقال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [آل عمران، ١٠٣]، فليس الذكر أصلاً والأُنثى تابعة، والعكس ليس صحيحاً، بل هما في رتبة واحدة متساوية (ينظر: الجواهري، ٢٠٠٧، ص٢٩؛ علي جمعة، ص٥).

ومع كل هذا الاتحاد بين الذكر والأنثى في نظام القِيَم والحقوق والواجبات في انتمائهم إلى الإنسانية، ووحدة الخلق، والهدف، والمسؤولية، والأخوة، إلا أن الاختلاف بين الذكر والأنثى في الصنف أمر واضح، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يميز بين الجنسين بمميزات وخصائص بدنية وعقلية ونفسية وسلوكية تحقق التكامل بينهما، وتتناسب طرداً مع المهام الأساسية التي ستناط بكل منهما، فكان ذلك جانباً من جوانب حسن التقويم، وتمام الصورة التي صورها الحكيم الخبير، فقال جل شأنه: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) [التين، ٤].

ومن يقف عند ما يقوله المختصون والأطباء في التركيب التشريحي لجسم الذكر والأنثى وعلاقة ذلك بالوظائف الحيوية لهما، يدرك هذا التناسب الكبير الذي إن دلَّ على شيء فإنما يدل على عظمة التشريع الإلهي في تنظيم شؤون الأفراد والمجتمعات والعلاقة بين الذكر والأنثى، وما رسمه الشارع الحكيم من الحقوق والالتزامات الخاصة بهما.

لو كان المكان يتسع لكان يستحسن أن نستعرض الفوارق الجنسوية وطبيعة الاختلافات الخلقية بين الذكر والأنثى من منظور الدراسات العلمية والبحوث المتخصصة في هذا المجال ـ وهي كثيرة وغزيرة ـ ولكن تفادياً للاستطراد لا أرى أفضل من أن أحيل المتتبع إلى ما كتبه الباحثان الدكتور عمرو شريف والدكتور نبيل كامل في دراسة مشتركة مستفيضة تحت مسمى "المخ، ذكر أم أنثى، هل متماثلان.. أم متشبهان.. أم مختلفان متكاملان؟"، حيث نرى في هذا البحث تأصيلاً علمياً دقيقاً لطبيعة الاختلافات الجنسوية بين الرجل والمرأة.

وإذا ثبت علمياً أن المرأة تختلف عن الرجل فسلجياً وسيكولوجياً، يجب أن لا يكون هذا الاختلاف مقصوداً لذاته، بل أراد الله تعالى من خلق الجنسين مختلفين تهيئتهما للوظيفة التي تناط بكل واحد منهما في الحياة وفق مبدأ توزيع الأدوار

والوظائف، وقد فصل الشيخ حسن الجواهري القولَ في تحليل طبيعة الاختلاف في الخَلق والوظائف بين الرجل والمرأة أدق تحليل، فبعد ذكر الاختلاف الخَلقي، وأنه يقتضي تنوعاً في الوظيفة عمد إلى تقسيم الوظائف الإنسانية إلى خاصة وعامة، قائلاً: "هناك وظيفة عامة يشترك فيها الذكر والأنثى، وهناك وظيفة خاصة لكل منهما حسب خصوصية صنفه، وهذه الوظيفة الخاصة لكل من الذكر والأنثى تكون كل واحدة منهما مكملة للأخرى في تحقيق الوظيفة العامة للنوع الإنساني" (الجواهري، ٢٠٠٧، ص٣٣).

ثم يجعل الجواهري أصلَ الاستمرار في الحياة وبقاء النوع الإنساني الوظيفةَ العامة لكل من الرجل والمرأة، بينما يجعل ما يتوسل به إلى بقاء الإنسان واستمراريته من قبيل الوظائف الخاصة قائلاً: "إن الوظيفة العامة للبشر هو استمرار الينبوع البشري ليقوم بعبادة الله وإعمار الأرض، وهذا يقتضي التناسل والتكاثر، والتناسل والتكاثر المتعارف المرغوب فيه لا يكون عملية ذاتية لأي من الذكر والأنثى، بل هو نتيجة تفاعل وتكامل بين الذكر والأنثى، لذا هيأ الله كل صنف لجانب من عملية التناسل لا يمكن أن يقوم به الصنف الآخر جسدياً، ونفسياً، وعاطفياً"(الجواهري، ٢٠٠٧، ص٣٣).

وتقتضي عملية التناسل من أحد الجنسين أن يتحمل الحمل وأعباءه، ويتحمل نمو الحمل وتبعات الولادة، وما يتبع ذلك من أعباء الحضانة والتربية ورعاية الذرية والنسل، كما يقتضي النسل من أحدهما أن يتحمل مشقات الحياة ومتطلباتها، ومتاعب السعي وراء الرزق والقوت ومستلزمات العيش، واقتضت حكمة الباري تعالى أن يهيئ الأنثى لتحمل الوظيفة الأولى بخلقه على الهيئة والطبيعة التي تتناسب مع هذه المهمة، ويظهر ذلك جلياً في التكوين المناسب الذي يتجلى في الرقة في البدن، والضعف في العضلات والعظام مما يجعلها أقل تحملاً للمجهودات البدنية الشاقة من الرجال، بينما أكثر رقة في العواطف والمشاعر إضافة إلى رهافة الإحساس، وحب الأمومة منذ الصغر، مع ما تشمله هذه الأمومة من معاني الحنان والرعاية والعطاء.

كما اقتضت حكمته أن يهيئ الذكر لتحمل الوظيفة الثانية؛ وذلك بخلقه على الفطرة والطبيعة التي تتلاءم مع هذه المهمة، ويبدو ذلك بوضوح في القوة البدنية

الزائدة، وشدة العضلات، والاستعداد الجسمي لتحمل الأعمال الشاقة والمجهدة التي يواجهه الرجل في طريق السعي وراء توفير مستلزمات العيش وتأمين متطلبات الحياة، إضافة إلى القوة النفسية العالية في التحكم في النفس، والصبر على النوائب، والتثبت وعدم الاستعجال في اتخاذ القرار.

وإذا ثبت أن الذكر والأنثى يختلفان في المؤهلات النفسية، والعقلية، والجسدية اختلافاً يجعل كل واحد من الصنفين مؤهلاً لتحمل المهام والوظائف العامة والخاصة الموكلة إليهما يجب أن تكون التشريعات التي تنظم أمورهما العامة والخاصة جارية على وفق ما تتطلبه الطبيعة الخَلقية لكل صنف، وما تقتضيه الوظيفة الخاصة لكل واحد منهما كما يوضحه الجوهري بقوله: "إن اختلاف الوظيفة الخاصة للذكر عن الأنثى، الذي يقتضي الاختلاف في التكوين الجسدي والعاطفي، يقتضي أيضاً الاختلاف في التشريع الذي ينظم عمل كل واحد من الصنفين; ليقوم الإنسان بمهمته العامة للخلافة على الأرض، لأن النظام التشريعي لكل كائن يجب أن يتوافق مع نظامه التكويني الجسدي والنفسي ووظائفه (الجواهري، ٢٠٠٧، ص٣٦).

٤. العدول عن مبدأ التمايز بين الجنسين:

خلق الله تعالى الزوجين من بني آدم، الذكر والأنثى، وجعل لكل واحد منهما خصائص ومميزات ودوراً في الحياة متناسباً مع تكوينه الجسمي والنفسي والعقلي، وخصائصه البشرية، لا يمكن للآخر أن يقوم به، فالرجل يأنس بالمرأة ويسعد بها، باعتبارها امرأة مختلفة عنه، والمرأة تأنس بالرجل وتسعد به، لأنه رجل مختلف عنها.

وقد أجاد الدكتور أحمد الريسوني في تصوير خروج الجنسين عن الفطرة التي ينبغي أن يكون كل واحد منهما ملتزماً بها قائلاً: "وبقدر ما تكون المرأة شبيهة بالرجل أو متشبهة به بقدر ما تفقد جاذبيتها، ومكانتها أمامه، وامتيازها عنده، وكذلك الرجل بقدر ما يقترب من المرأة، ويتأنث، ويتخنث، بقدر ما يفقد جاذبيته، ومكانته، وامتيازه عند المرأة، فالمرأة تميل إلى الرجل، وتحتاجه، وتريده بقدر ما هو رجل مكمل لها، وكذلك الرجل يميل إلى المرأة، ويريدها، ويحتاجها

بقدر ما هي امرأة مكملة له، وهذا كما ينطبق على الجوانب الحسية والجنسية، فإنه ينطبق على الجوانب العاطفية والنفسية، وعلى الجوانب الوظيفية الاجتماعية، هذه هي طبيعة الأشياء، وهذه هي الفطرة السوية، وهي ما اتفقت عليه الأمم والشعوب، وأجمعت عليه الملل والنحل، في كافة الأزمان والعصور" (أحمد الريسوني، المرأة والرجل بين المساواة الفطرية والتسوية القسرية، مقال منشور في موقع الجزيرة).

وإذا ثبت أن التمايز بين الجنسين حقيقة جبلية من الخالق، ومطلب إنساني، توجه التشريع الإسلامي إلى وضع الضوابط والتشريعات التي تحافظ على هذه الفطرة الإلهية، وهذا المطلب البشري، وإن النظام الاجتماعي الإسلامي قام بوضع خطوط معينة تميّز بين كلا الجنسين، منها ما هو ظاهر للعيان كاللباس، والهيأة، والصوت، والحركات، ومنها ما هو غير ظاهر يمكن الاستشعار به أحياناً، وأحيانا آخر لا يمكن كشفه والتعرف عليه إلا بعد التحقق من وجوده، كعضوي التناسل لدى الذكور والإناث، وجهاز الانجاب لدى النساء باعتبارهما الفارق المميز الأول بين الجنسين.

فمن خلال اللباس والمظهر الخارجي يمكن الحكم ظاهراً على جنس الشخص الذي يرتدي ذلك اللباس، فلباس الرجل حدده النظام الاجتماعي وأرسى ضوابطه، وكذلك لباس المرأة فقد تم تحديده هو الآخر، وأي خروج على هذا التحديد الموضوع يعد انتهاكاً وتعدياً على الحدودين الاجتماعية والفقهية اللتين تتلازمان معاً للمحافظة على سير النظام الاجتماعي بشكل معين لا يهدد النظم والقواعد الاجتماعية والفقهية الموجودة.

اجتمع النظام التشريعي أو الفقهي مع النظام الاجتماعي الذي من المفترض أن لا يتعارض مع التشريع، وخرج بنظام يعد مزيجاً من الشرائع والعادات السائدة التي لا تتقاطع مع الدين ولا تخل بالمجتمع، وسار المجتمع الإسلامي على ذلك النظام وأصبح يعاقب بشدة من يحاول الإخلال بهذا النظام، إلا أن الخروج على ما هو معتاد عليه موجود في كل المجتمعات وعلى مر العصور التاريخية، ويعد الخروج على المنظومة الاجتماعية شذوذاً بنظر المجتمع لابد من التصدي له، والوقوف بوجهه وإصلاحه، أو استئصاله، وبالرغم من موقف المنظومة

الاجتماعية الصارم بوجه الشذوذ إلا أن هذا التحدي هو الآخر استمر بالوجود، ومن جملة أنواع الشذوذ أو الخروج على النظام الاجتماعي هو ظاهرة التشبه بين الجنسين (ينظر: مجلة كلية التربية الأساسية / جامعة بابل، التشبه بين الجنسين في المجتمعات الإسلامية، الملابس نموذجاً، ٢٠١٣، العدد ١٤، ص٢١٩-٢٢٠).

وتعد هذه الظاهرة اعتداء على النظام، وابتعاداً عن الشريعة، وضرباً من الفساد، وخروجاً على ناموس الحياة، وتمرداً على ما فطرهما الله تعالى عليه، فتضطرب لديهما المفاهيم السوية، وتزول عندهما الفوارق الطبيعية، ويفقد كل منهما خصائصه التي يتميز بها؛ فتحولُ الرجل من تلك الطبيعة القوية إلى طبيعة النساء ذات الفطرة اللينة والرقة، هو تحولٌ عن الفطرة السليمة، فلن يكون رجلاً كاملاً ولا امرأة كاملة، بل سيتدنى إلى التخنث، ولن يستطيع أن يؤدي الدور الذي تقوم به المرأة من الحمل والرضاع والصبر على التربية، فيكون بذلك قد مسخ نفسه، وانتهك وظيفته.

وكذلك المرأة المسترجلة إن تركت أنوثتها ورقتها وأمومتها، واستبدلت ذلك بصفات الرجال، وتقمصت دورهم الخاص بهم وطبيعة شخصيتهم، فإن طبيعتها لن تساعدها، وتكون بذلك قد مسخت نفسها، وانحرفت عن فطرتها.

٥. الأحاديث الواردة في التشبه بين الجنسين، والمتشبهين:

ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة حول التشبه بين الذكور والإناث، يعتمد عليه العلماء والفقهاء في تحريم هذا السلوك بين الجنسين، وفيما يلي سنورد هذه الأحاديث النبوية، وندرسها بشكل علمي معتمداً على ما ورد بشأنها من كلام أهل العلم.

٥. ١. الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ».

٥. ١. ١. تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده، [٨٣٠٩] من طريق أبي عامر، وأبو سلمة، قالا: حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، [٤٠٩٨]، والبزار في مسنده [٩٠٨٩] من طريق أبي عامر وحده، بهذا الإسناد.

والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب لعن المترجلات من النساء، [٩٢٠٩] من طريق خالد بن مَخلَد، عن سليمان بن بلال، بالإسناد نفسه.

وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، باب اللعن، [٥٧٥١] من طريق أبي خيثمة، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، وأخرجه أيضاً برقم [٥٧٥٢] من طريق الخليل بن أحمد، قال: حدثنا جابر بن الكردي، قال: حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، وسأله أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سليمان بن بلال، بالإسناد ذاته.

والطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، برقم [٩٨٤] من طريق زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، به.

والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب اللباس، [٧٤١٥] من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن يزيد اللخمي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي صالح، بالإسناد ذاته.

والبيهقي في شعب الإيمان، باب الحياء، فصل في حجاب النساء والتغليظ في سترهن، [٧٤١٦] من طريق أبي عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو طاهر المحمد، حدثنا أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر، عن سليمان بن بلال، بالإسناد ذاته.

وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب في المخنثين، [١٩٠٣] من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ، وَالرَّجُلَ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ».

٥. ١. ٢. الحكم على الحديث:

يتفق أهل العلم من المحدثين والمحققين على قبول الحديث وصحة سنده، حيث نرى الحاكم يحكم عليه قائلاً: "صحيح على شرط مسلم"، وأقره الذهبي، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند أحمد بقوله: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم" (مسند أحمد، ٦١/١٤).

ثم تابع الأرنؤوط قائلاً: أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي، وأبو سلمة: هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز الخزاعي.

وصحح إسناده أيضاً النووي في المجموع (٤٦٩/٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (١٣٧/٢) قائلاً: ورجال إسناده رجال الصحيح، وعبدالرؤوف المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (٢٩٢/٢).

٥. ١. ٣. دلالة الحديث:

يُعدَّ هذا الحديث النبوي سنداً وثيقاً في حظر التشبه بين الرجال والنساء في جميع المجالات التي يحتمل أن يقع فيها التشبه، ولا يحتاج الناظر إلى نظر عميق كي يجعل من هذا النص النبوي حجة ظاهرة في تحريم جميع مظاهر التشبه، فالرسول ﷺ قد نصَّ على اللباس، ولكن يلحق باللباس غيره كما يصرح به عبد الرؤوف المناوي في شرحه للحديث قائلاً: "فيه حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه؛ لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات، والسكنات، والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح، فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه، بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن" (١٩٩٤، ٥٤٣/٥).

٥. ٢. الحديث الثاني:

عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ».

٥. ٢. ١. تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده، [٦٨٧٥] قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عمر بن حوشب، - رجل صالح - أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل من هذيل، قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص وَمَنزِلُه في الحِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فذكر الحديث.

والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، برقم [١٤٣٣٢]، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢١/٣) من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد، بإسقاط الهذلي المبهم، وباختصار قصته، مقتصرًا على الحديث المرفوع فقط.

٥. ٢. ٢. الحكم على الحديث:

هذا الحديث مقبول، فهو حسنٌ إن لم يكن صحيحاً، وبالتالي يصلح لأن يكون حجة يعتمد عليه في الاستنباط والاستدلال.

قال المنذري في الترغيب والترهيب: "رواه أحمد واللفظ له، ورواته ثقات إلا الرجل المبهم، ولم يَسمّ، والطبراني مختصراً، وأسقط المبهم، فلم يذكره" (المنذري، ٧٥/٣)، وتبعه الهيثمي في مجمع الزوائد قائلاً: "رواه أحمد، والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات" (الهيثمي، ١٠٣/٨).

وذكره الحافظ العسقلاني في الإصابة في ترجمة أم سعيد بنت أبي جهل، ونسبه للمسند، وللمعجم الكبير للطبراني، وقال: "ورجاله ثقات، إلا الهذلي، فإنه لم

يسم" (ابن حجر، ٤٠٣/٨)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بعلامة الصحة.

وجزم أحمد شاكر في تحقيقه وتعليقه على المسند (مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر، ٣٥٢/٦) بأن إسناده حسن، ثم بيَّن أن: الرجل من هذيل الذي شهد القصة من عبد الله بن عمرو: "تابعي مبهم، جهل حاله، فهو على الستر، بل يظهر أنه رجل كبير، ممن يجالس عبد الله بن عمرو، ليس نكرة من الناس"، وصححه أيضاً كل من "شعيب الأرنؤوط" في تحقيقه على المسند، وناصر الدين الألباني (٢٠٠٢، ص١٤١-١٤٢).

٥. ٢. ٣. دلالة الحديث:

إن الحديث واضح اللفظ، ظاهر المعنى، لا يمكن لأحد أن يتردد في تحديد دلالته الجلية، وهو نص نبوي صريح يوضح بأسلوب فصيح أن الذكر والأنثى لا يسمح لهما أن يتشبها، وأن الذكر يجب أن يبقى ملتزماً بمظاهر الذكورة ولا يتظاهر بما يعد من مظاهر الأنوثة، كما أن الأنثى يجب أن تلتزم بسمات الأنوثة وخصائصها ومظاهرها، ولا يصح لها أن تقترب مما يدخل في دائرة الذكورة من الألبسة، والصفات، والسمات.

إن الرسول ﷺ عندما يقرر أن يصف المتشبهين من الجنسين بأنهم ليسوا منَّا، لا يريد من هذا الوعيد إلا تحذير المسلمين من هذا السلوك المخالف للطبيعة والفطرة، يقول المناوي في توضيحه للحديث وتعليقه عليه: "«ليس منَّا من تشبَّه بالرجال من النساء» في اللباس، والزي، والكلام ونحوها، «ولا من تشبَّه بالنساء من الرجال» أي: ليس يفعل ذلك من هو من أشياعنا، العاملين باتباعنا، المقتفين لشرعنا، فتشبه أحد النوعين بالآخر فيما ذكر حرام، وفي كونه من الكبائر احتمال" (١٩٩٤، ٤٨٩/٥).

٥. ٣. الحديث الثالث:

روى ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله لعن المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال.

٥. ٣. ١. تخريج الحديث:

روي اللعن عن التشبه بين الرجال والنساء عن طريق ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم، وبألفاظ مختلفة بعض الشيء، وأسانيد متعددة.

فقد أخرج أحمد في مسنده، [١٩٨٢] و [٢٠٠٦] و [٢١٢٣]؛ والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان، باب لعن المخنثين والمترجلات، [٢٦٩١]؛ والبخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، [٥٨٨٦] و [٦٨٣٤]؛ وأبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، [٤٩٣٠]؛ والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، [١١٩٨٨] و [١١٩٨٩]؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب لعن المترجلات من النساء [٩٢٠٧]، وباب لعن المخنثين وإخراجهم [٩٢١٠]؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، [١٦٩٨٤] من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً.

وأخرج أحمد في المسند، [٣٤٥٨]؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، [٢٧٨٥]؛ والطبراني في المعجم الكبير، باب العين، [١١٨٤٧] و [١١٨٤٨] و [١١٩٨٧] والبغوي في شرح السنة، كتاب اللباس، باب لعن المتشبهين بالنساء من الرجال وإخراجهم وإخراج أهل الريب، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير وأيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرج أحمد في المسند، [٢٢٩١]؛ وأبو يعلى في المسند، [٢٤٣٣] من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا الْمُتَرَجِّلاتُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»، هذا سند ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي (ابن حجر، ١٣٢٦هـ، ٣٢٩/١١).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأدب، باب ما ذكر في التخنيث، [٢٦٤٩٠] من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جَهْضَم بن عبد الله، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَخَنِّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، اللَّاتِي يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين جَهْضَم وبين أَبي سلمة كما يقول شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد (٢٠٠١، ٢٤٦/١٣).

وأخرج أحمد في المسند، [٧٨٥٥] و [٧٨٩١] من طريق أيوب بن النجار، عن طيب بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة طيب بن محمد، فقد تفرد أَيوب بن النجار بالرواية عنه، وقال أَبو حاتم ٤٩٨/٤، والذهبي في "الميزان" ٤٧٣/٣: لا يعرف، زاد الذهبي: وله ما ينكر.

وأورده الهيثمي في المجمع [١٣١٩٩]، وعلق عليه بقوله: رواه أحمد، وفيه طيب بن محمد، وثقه ابن حبان، وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرج أحمد في المسند، [٥٣٢٨] و [٥٦٤٩]؛ والطبراني في المعجم الكبير، [١٣٤٧٧] من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ».

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف ثوير، كما يقول الهيثمي في مجمع الزوائد، [١٣١٩٨]: "رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه ثوير بن أبي فاختة، وهو متروك" (الهيثمي، ١٩٩٢، ١٨/٨).

٥. ٣. ٢. الحكم على الحديث:

ورد الحديث بأسانيد متعددة عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح، حيث يكفي لصحته أن البخاري روى رواية ابن عباس رضي الله عنه بسند صحيح، وأما رواية أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما فلم تثبتا بسند صحيح، فحديث أبي هريرة فيه طيب بن محمد وهو مجهول الحال، وحديث ابن عمر فيه ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف، وقد وثقنا تلك العلل أثناء تخريج الحديث في الفقرة السابقة.

٥. ٣. ٣. دلالة الحديث:

دلالة هذا الحديث على حظر التشبه بين الذكور والإناث واضح وجلي، ولأهل العلم تعليقات كثيرة في شرح مصطلحات الحديث وبيان المراد منه، وأهم ما يحتاج إلى التوضيح والتفسير فيه هو المخنث والمترجل.

المخنَّث: مشتق من الانخناث وهو: التثني والتكسر، والاسم الخُنث بالضم، وخَنِثَ الرجلُ يَخنَثُ خُنثاً إذا تكسر وتلوى، وَكَذَلِكَ الْجلد إذا تكسر فقد تخنث، وخنث الرجل كلامَه: إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة، وَبِه سمي المخنَّث، وهو: الرجل المتشبه بالنساء في مشيته، وكلامه، وتعطفه، وتلينه (ينظر: ابن منظور، ١٤١٤هـ، ١٤٥/٢؛ قلعجي، ١٩٨٨، ص٤١٧).

وفي شرحه للحديث يوضح عبدالرؤوف المناوي مفهوم الانخناث والمخنث قائلاً: "خَنِث يَخنَث كعلم يعلم: إذا لان وتكسر من الرجال تشبيها بالنساء، والمخنث: من يتخلق بخلق النساء حركة أو هيئة، زياً أو كلاماً، وإن لم يعرف منه، ثم إن كان اختياراً فهو محل الذم، وإن كان خلقياً فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالته" (١٩٩٤، ٢٧١/٥).

وذهب أهل العلم إلى أن المخنث ضربان: أحدهما: من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء، وزيهن، وكلامهن، وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه، ولا إثم، ولا عتب، ولا عقوبة؛ لأنه معذور، والثاني من المخنث: من تكلف أخلاق النساء، وحركاتهن، وهيأتهن، وكلامهن، وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه (الطيبي، ١٩٩٧، ٢٩٢٦/٩).

والمراد بالمترجلات من النساء تلك النساء اللاتي تحاولن محاكاة الرجال والتشبه بهم في الهيئة، والمظهر، والكلام، والحركات، وغير ذلك مما هو من خصائص الرجال وصفاتهم، كما يقول بدر الدين العيني: "الشبيهات بالرجال، المتكلفات في الرجولة، وهو بالحقيقة ضد المخنثين لأنهم المتشبهون بالنساء" (عمدة القاري، ١٤/٢٤).

وفي تعليق له على هذا الحديث يبين ابن تيمية موقع النهي واللعنة بين الجنسين، حيث أسند السبب في ذلك إلى "أن الله خلق كل نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختص به؛ فأما الأمور المشتركة؛ فليست من خصائص أحد النوعين؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهي؛ وإنما مواقع النهي الأمور المختصة، فإذا كانت الأمور التي هي من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التي من خصائص الرجال ليس للنساء التشبه بهم فيها" (٢٠٠٥، ٢٥٩/٣٢).

٥. ٤. الحديث الرابع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

٥. ٤. ١. تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في المسند، [٢٨٠١]؛ وأحمد في مسنده، [٣١٥١]؛ والبخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، [٥٨٨٥]؛ وابن ماجه في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب في المخنثين، [١٩٠٤]، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، [٤٠٩٧]،

والطبراني في المعجم الكبير، [١١٦٤٧] و [١١٨٢٨]؛ والبيهقي في شعب الإيمان [٧٤١٢]، والبغوي في شرح السنة، كتاب اللباس، باب لعن المتشبهين بالنساء من الرجال، [٣٢٠٦]، من طرق متعددة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

٥. ٤. ٢. الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، ويكفي لصحته أن البخاري رواه بسند صحيح.

٥. ٤. ٣. دلالة الحديث:

يدل هذا الحديث دلالة جلية على حرمة تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة، كالأساور، والعقود، والأقراط، وتشبه النساء بالرجال في الكلام، والمشي، وحلق الشعر، وتكلف الخشونة والرجولة، وكذلك تشبه الرجال بالنساء في المشي، والتكسر، ولين الكلام، ورقة الصوت، والتزين بالحناء، ونحو ذلك من أنواع التجميل، والتحمير والتبييض وتطريف الأصابع؛ وذلك لأن اللعن من الرسول ﷺ لا يرد إلا على ارتكاب محرم شديد الحرمة، وقد أوضح ابن بطال ذلك في شرحه وتعليقه على الحديث قائلاً: "وفيه ـ أي الحديث ـ من الفقه أنه: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال مما كان من ذلك للرجال خاصة" (٢٠٠٣، ١٤٠/٩).

ثم يعمد ابن بطال إلى تسمية بعض الألبسة والمستلزمات التي تختص بالنساء أو الرجال، فقال: "ومما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء: البراقع، والقلائد، والمخانق، والأسورة، والخلاخل، وما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن بها مخصوصات كالانخناث في الأجسام، والتأنيث في الكلام، ومما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال: النعال والرقاق التي هي نعال الحدو والمشي بها في محافل الرجال، والأردية، والطيالسة، على نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال، وشبه ذلك من لباسهم" (٢٠٠٣، ١٤٠/٩).

وينقل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن الطبري قوله في بيان دلالة الحديث: "المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس"، ثم يضيف ابن حجر إلى كلام الطبري: "وكذا في الكلام والمشي؛ فأما هيئة اللباس، فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي؛ فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته؛ فإنما يؤمر بتكلف تركه، والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالنووي، وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم؛ فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم" (١٣٧٩هـ، ٣٣٢/١٠).

٥. ٥. الحديث الخامس:

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ».

٥. ٥. ١. تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده، [٦١٨٠]؛ والبزار في مسنده، [٦٠٥١]؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، [٢٣٥٤]؛ وأبو يعلى في مسنده، [٥٥٥٦]؛ وابن خزيمة في التوحيد، (٨٥٩/٢)، والطبراني في المعجم الكبير، [١٣١٨٠]؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، [٢٤٤]، والبيهقي في السنن الكبرى، [٢١٠٢٥] من طُرق متعددة، عن عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى». وعند ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي جاءت الرواية بلفظ: «وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ».

٥. ٥. ٢. الحكم على الحديث:

هذا الحديث سنده صحيح، صالح لأن يستدل به في الاستنباط، حيث صرَّح الحاكم بصحة إسناده، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم [١٣٤٣٢]، ثم علق عليه: "رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات"، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، برقم [٣٧٧٧]: "رواه النسائي والبزار واللفظ له بإسنادين جيدين"، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند بأن الحديث "إسناده صحيح"، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار الأعرج المكي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٩٧٣، ٢٨/٥)، وروى عنه جمع.

٥. ٥. ٣. دلالة الحديث:

يريد الرسول ﷺ من خلال هذا النص الشريف أن يخبر المسلمين عن العاقبة الوخيمة المرتقبة لكل فرد ينخرط في واحدة من الصفات الثلاثة الواردة في النص، وإذا كانت العاقبة المترتبة على هذه الصفات وخيمة فهذا يدل على أن تلك الصفات سيئة في الميزان الإلهي، ويستحق اللوم والعتاب من يتصف بها، وسوف يواجه العقوبة في الحياة الآخرة، ومن تلك الصفات ترجُّل المرأة، وهي: ظهورُ المرأة على هيئة في اللباس والزينة هي من خصائص الذكور وفق الميزان الشرعي، أو تخلُّقها بخلق في الكلام والتصرف يعد من سمات الذكورة، يقول ابن الأثير في تفسير المترجلات من النساء: "اللاتي يتشبهن بالرجال في زيّهم وهيأتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود، يقال: امرأةٌ رجُلة؛ إذا تشبهت بالرجال" (ابن الأثير، ١٩٧٩، ٢٠٣/٢).

٥. ٦. الحديث السادس:

عن ابن أبي مُلَيكَة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ! فقالت: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ».

٥. ٦. ١. تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، [٤٠٩٩]؛ والبزار في مسنده، [٢١٢]؛ والبيهقي في شعب الإيمان، [٧٤١٨] من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيكَة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل! فقالت: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ».

٥. ٦. ٢. الحكم على الحديث:

الحديث حسن، يستدل به في الاستنباط، جزم ملا علي القاري في مرقاة الفاتيح بأن إسناده حسن (٢٠٠٢، ٢٨٣٦/٧)، وذكر الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير أن السيوطي رمز لحسنه، وقال الذهبي: إسناده حسن (٢٠١١، ٤٨/٩)، وفي تعليقه على مسند أبي داود ذكر شعيب الأرنؤوط أن رجاله ثقات، وذكره ناصرالدين الألباني في جلباب المرأة المسلمة، وقال: "رجاله ثقات؛ غير أن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، فالحديث صحيح بشواهده المتقدمة" (الألباني، ٢٠٠٢، ص٢٠٦)، وهي الأحاديث الواردة في هذا البحث.

٥. ٦. ٣. دلالة الحديث:

تحليل دلالة الحديث يقتضي توضيحها من خلال أمرين، وهما:

الأول: لا يوجد مانع شرعي من لبس النعال للرجال والنساء، فالذكور والإناث يشتركون في جواز ارتداء النعال على حد سواء؛ لذلك يجب حمل السؤال الموجه إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بشأن المرأة التي تلبس النعل على أن المقصود أنها كانت تلبس لبسة الرجل أو النعال الخاصة بالرجال، كما يقول ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح معلقاً على نص الحديث:" أي: التي يختص بالرجال" (القاري، ٢٠٠٢، ٢٨٣٦/٧)، ومما يمكن أن يستدل به على هذا التخصيص اقتران النعل بـ (ال) التي تفيد العهد الذهني الذي يرجع إلى ما عُهد في الأذهان وهو الخاص بالرجال، وإلا فإن المرأة لها أن تلبس النعل الخاص بها.

الثاني: ينص الحديث على أن الرسول ﷺ كان يلعن من النساء من كانت رَجُلة كما ذكرت عائشة رضي الله عنها، وهي: التي تتشبه بالرجال، أو تحاكي الرجال في لباسهم وهيئاتهم، نسبة إلى الرجل، يعني: أنها تجعل نفسها كأنها رجل، أو أنها من الرجال، يقول ابن مَلَك: الرَجُلة من النساء هي: "التي تشبه نفسها بالرجال في الكلام، واللباس، والحركات" (ابن ملك، ٢٠١٢، ٧٢/٥)، ويقول المناوي: الرجلة: بفتح الراء وضم الجيم: التي تتشبه بالرجال في زيهم، أو مشيهم، أو رفع صوتهم، أو غير ذلك (المناوي، ١٩٩٤، ٣٤٣/٥).

٦. مقتضى النهي واللعن في الأحاديث:

لا يخفى على الناظر في كتب الفقه الإسلامي، والكم الهائل من شروح الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات الحديثية أن التشبه بين الذكور والإناث لم يكن قضية تحتاج إلى الكثير من النظر والتفكير العلمي، ولم يكن تتجاذبه اجتهادات متعددة، فقد تراءى لي من خلال البحث أن الرأي بين المجتهدين والعلماء يكاد يتحد ويتفق حيال النهي وكذا اللعن الوارد في الأحاديث الشريفة، ولكن منهجية البحث في رصد الموقف العلمي تتطلب الوقوف على كل ما قيل ويقال بغض النظر عن الراجح والمرجوح أو الغريب والمشهور.

وقد ورد اتفاق أهل العلم على حمل النهي واللعن في الأحاديث على وجه التحريم في مجموعة من المصنفات المعتبرة، فقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "وتشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقاً" (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ٣٣٦/٩).

وقال أبو الحسن المالكي في كفاية الطالب الرباني: "والتشبه بهنَّ ـ النساء ـ حرام كالعكس إجماعاً إلا لضرورة" (أبو حسن، ١٤١٢هـ، ٦٤٢/٢).

وتقول الموسوعة الفقهية الكويتية، وهي أشمل مصنف جامع بين المعاصرين: "لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في الحركات، ولين الكلام، والزينة، واللباس، وغير ذلك من الأمور الخاصة بهن

عادة أو طبعاً، وأنه يحرم على النساء أيضاً أن يتشبهن بالرجال في مثل ذلك" (٢٢٧/١١-٢٢٨).

وعلى الرغم من التصريح بالاتفاق والاجماع في المسألة إلا أنني بعد البحث رأيت عدم اتفاق أهل العلم على الوجه الذي يحمل عليه اللعن وكذا النهي عن التشبه الوارد في الأحاديث النبوية، بل اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء والعلماء إلى أن النهي الوارد في الأحاديث محمول على الحُرمة؛ لأنَّ اللعن لا يكون إلَّا على مُحرَّم، وذلك لعموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن تشبه أحد الجنسين بالآخر (ينظر: النووي، ٤٦٨/٤؛ القرافي، ١٩٩٤، ٢٦٤/١٣؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢٨٣/١؛ ابن شاش، ١٢٨٩/٣؛ الصنعاني، سبل السلام، ٤٢١/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٧/١١-٢٢٨).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس، قلتُ: وكذا في الكلام والمشي" (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ٣٣٢/١٠).

وقال أبو محمد بن أبي جمرة في بهجة النفوس: "ظاهر اللفظ الزجرُ عن التشبه في كل شيء، لكن عُرف من الأدلة الأخرى أن المراد: التشبه في الزي وبعض الصفات، والحركات، ونحوها، لا التشبه في أمور الخير، وقال أيضاً: اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين:

أحدهما: يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه، وهو مخوف؛ فإن اللعن من علامات الكبائر. والآخر: يقع في حال الحرج، وذلك غير مخوف، بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك.

قال: والحكمة في لعن من تشبه: إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: «المغيّرَات خلق الله»" (ابن أبي جمرة، ١٣٩/٤).

وقد أورد الحافظ شمس الدين الذهبي تشبه المرأة بالرجال وتشبه الرجال بالنساء في الكبائر، وعدَّه الكبيرة الثالثة والثلاثين، وبعد أن ساق الأحاديث الواردة حول ذلك أردف ذلك بقوله: "فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب، والفرج، والأكمام الضيقة، فقد شابهت الرجال في لبسهم، فتلحقها لعنة الله ورسوله، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضي به ولم ينهها؛ لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله، ونهيها عن المعصية؛ لقول الله تعالى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحريم، ٦]" (الذهبي، ص١٣٤).

وتبعه في ذلك ابن حجر الهيتمي في الزواجر من اقتراف الكبائر، حيث عدَّ في الكبيرة السابعة بعد المائة من تعداد وترتيب الكبائر كما نص عليه: "تشبهَ الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفاً غالباً من لباس، أو كلام، أو حركة، أو نحوها، وعكسه"، ثم ساق جملة من الأحاديث الصحيحة الناهية عن ذلك، وأعقبه بقوله: "عدُّ هذا من الكبائر واضح؛ لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة، وما فيها من الوعيد الشديد، والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان: أحدهما: أنه حرام، وصححه النووي، بل صوَّبه. وثانيهما: أنه مكروه، وصححه الرافعي في موضع، والصحيح، بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عدَّه منها، وهو ظاهر" (الهيتمي، ١٩٨٧، ٢٥٦/١).

القول الثاني: حمل جماعةٌ من العلماء النهيَ الواردَ في الأحاديث على الكراهة، ونصُّوا على أنَّه ليس المقصود حقيقة اللعن، بل التنفير والتحذير من الوقوع في التشبه بين كل من الجنسين فيما اختص به الجنس الآخر:

يقول العلامة المناوي في فيض القدير: "وقال جماعةٌ من العلماء: ليس المرادُ هنا حقيقةَ اللعن، بل التنفير فقط؛ ليرتدع من سمعه عن مثل فعله، ويحتمل كونه دعاء بالإبعاد، وقد قيل: إنَّ لعن المصطفى ﷺ لأهل المعاصي كان تحذيراً لهم عنها قبل وقوعها، فإذا فعلوها استغفر لهم، ودعا لهم بالتوبة، وأما من أغلظ له ولعنه تأديباً على فعل فعله، فقد دخل في عموم شرطه؛ حيث قال فيما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، [٢٦٠١]: «اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين

سببته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة»" (المناوي، ١٩٩٤، ٣٤٣/٥).

ونبَّه على مثل ذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٨٢/١٢)، وذكره العلَامة الأمير الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٤٨/٩).

والقول بكراهة التشبُّه ثابتٌ ومنقول عن جماعة من الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية؛ المالكية، والشافعية، وجماعة من الحنابلة، وأرى من المستحسن الاستدلال بنصوص لهم:

يقول الإمام أبو عمر بن عبد البر المالكي في الكافي في فقه أهل المدينة: "ويكره للرجال التزين بزينة النساء" (ابن عبد البر، ١٩٨٠، ١٧١/١).

وقال الإمام ابن شاس المالكي في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: "ويكره للرجال التشبه بالنساء" (ابن شاش، ٢٠٠٣، ١٢٨٩/٣).

وقال العلامة ابن رشد في البيان والتحصيل: "ويُكرَه للرجال التشبهُ بالنساء، وللنساء التشبهُ بالرجال؛ لما جاء في ذلك" (ابن رشد، ١٩٨٨، ٤٣٨/١٨).

وقال الإمام ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات: "ويكره الاكتحال بالإثمد للرجال؛ لأنه من زينة النساء" (ابن حاجب، ٢٠٠٠، ص٥٦٢).

وقال الإمام الرافعي الشافعي في فتح العزيز شرح الوجيز: "ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة جميعًا؛ لأن في استعمالهن لها تشبهاً بالرجال، وليس لهن التشبه بالرجال، هكذا ذكره الجمهور، واعترض عليه صاحب "المعتمد": بأن آلات الحرب من غير أن تكون محلاة إما أن يجوز للنساء لبسُها واستعمالها، أو لا يجوز، والثاني: باطل؛ لأن كونه من ملابس الرجال لا يقتضي التحريم، إنما يقتضي الكراهة؛ ألا ترى أنه قال في "الأم": ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه مِن زي النساء، لا للتحريم، فلم يحرم زي النساء على الرجال، وإنما كرهه؛ فكذلك حكم العكس.. وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى" (الرافعي، ١٩٩٧، ١٠٠/٣).

وقال الإمام النووي الشافعي في المجموع شرح المهذب: "قال صاحب "المعتمد": والتشبه مكروه وليس بحرام، ألا ترى أن الشافعي قال في "الأم": ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء، لا للتحريم. فلم يحرم زي النساء على الرجال، بل كرهه؛ فكذا عكسه" (النووي، ٤/٤٤٤).

وقال العلامة شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: "وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه: ما كان مخصوصاً بهنَّ في جنسه وهيئته، أو غالباً في زيهن، وكذا يقال في عكسه" (الرملي، ١٩٨٤، ٢/٣٧٤).

وفي هذا يقول العلّامة الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج: "وما أفاده الإسنوي من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية: حسنٌ، وعليه: فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رؤوسهن حراماً؛ لأنه ليس بتلك الهيئة مختصاً بالرجال ولا غالباً فيهم" (الرملي، ١٩٨٤، ٢/٣٧٤).

والذي يستنبط من نصوص أهل العلم من المذهب الشافعي أن التشبه لا يكون حراماً حتى يجمع المتشبه بين أمرين اثنين:

الأول: ما يختص به أحد الجنسين دون الآخر.

الثاني: ما تختص به هيئة أحدهما دون الآخر.

وإذا لم يجمع المتشبه بين هذين الأمرين، فإنَّ النهي يحمل على الكراهة لا على الحرمة كما هو مفاد قول العلامة الرشيدي الشافعي في حاشيته على نهاية المحتاج: "ويحتمل أن المراد: أن فرض كلام الشافعي فيما إذا لبسه لا على الهيئة التي تلبس بها النساء؛ فقد تشبه بهن فيما هو مخصوص بهن في جنسه لا في هيئته، والحرمة إنما تثبت بمجموعهما؛ كما يأتي في الضابط، فقوله: لا أنه زي مخصوص بهن؛ أي: ولا غالب فيهن؛ أي: بل تشاركهن فيه الرجال على السواء مثلا على الاحتمال الأول، أو المراد: أنه ليس مخصوصًا بهن لكونه لبسه على الهيئة المخصوصة بهن على الاحتمال الثاني" (الرملي، ١٩٨٤، ٢/٣٧٤).

وخصص العلامة ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية فصلاً سماه: "فصل في كراهة تشبُّه الرجال بالنساء وعكسه، ومن حرَّمه"، ثم بدأ بتفصيل المسألة قائلاً: "يكره تشبه رجل بامرأة، وامرأة برجل في لباس أو غيره، ذكره صاحب "المُستوعِب"، وابن تَمِيم، وقدمه في "الرعاية الكبرى"، وعنه يحرم ذلك، وقطع به الشيخ موفق الدين، وهو أولى، وقطع به أكثر الشافعية، والأول ذكره صاحب المحيط من الحنفية" (ابن مفلح، ١٩٩٩، ٥٠٤/٣).

وقال العلامة البهوتى الحنبلي في كشاف القناع عن متن الإقناع: "وجزم جماعةٌ بالكراهة" (البهوتي، ١٤٠٢هـ، ٢٣٩/٢)، ومن هذه الجماعة: نصير الدين محمد بن عبدالله السامري، حيث يقول: "ويكره أن يتشبه الرجل بزي المرأة، وأن تتشبه المرأة بزي الرجل في لباس أو غيره" (المستوعب، ٢٠٠٣، ٢٦٥/١)، وكذلك ابن تميم الحراني حيث قال: "ويكره للمرأة لباس الرجل، وللرجل لباس المرأة" (ابن تميم، ٢٠٠٨، ٤٠٢/٢).

القول الراجح:

بعد تحليل قضية التشبُّه في ضوء الأحاديث النبوية، وعرض الاختلاف الموجود بين الفقهاء أرى أن ما ذهب إليه الجمهور هو الاختيار الصحيح، والقول السديد الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم المتمسك بأوامر شريعته المحكمة؛ وذلك لقوة الأدلة، ورجاحة الاستدلال، فجميع النصوص النبوية الواردة في هذا البحث تؤكد صحة رأي الجمهور، وهي نصوص ثابتة بطرق صحيحة، واردة بألفاظ بينة ظاهرة لا تحتمل تأويلاً ولا خلافاً.

٧. ضوابط التشبه المحظور في ضوء الأحاديث النبوية:

التشبه بين الجنسين حرام عند الجمهور، ومكروه لدى البعض، ومن المعلوم أن المحظور إذا وقع فيه المسلم يكون آثماً يستحق بذلك العقوبة الإلهية، بناءً على ذلك قد يسأل سائلٌ: هل كل من يقع في التشبه يعتبر آثماً؟ وهل كل من صدر منه سلوك التشبه يدخل في الزجر والوعيد الذي جاء على لسان مبلغ الشرع؟ في طريق البحث عن الإجابة على هذه الاستفسارات والأسئلة في ضوء الأحاديث

النبوية الشريفة الواردة في ذم التشبه، ولعن المتشبهين والمتشبهات، وكذلك من خلال التوضيحات القيمة للراسخين من أهل العلم على كلمات الرسول الكريم ﷺ استنبط المجتهدون ضابطين شرعيين لتنظيم صحيح لسلوك التشبه بين بني البشر حتى يتميز التشبه المحظور من غيره مما لا يعد تشبهاً مسبباً للوم والعتاب الشرعي، والضابطان هما:

الضابط الأول: كل ما اختص به النساء شرعاً أو عرفاً منع منه الرجال، وكل ما اختص به الرجال شرعاً أو عرفاً منع منه النساء (اللويحق، ١٩٩٩، ص١٤٨):

وفقاً لهذا الضابط لا يسمح شرعاً لأحد الجنسين أن يرتدي لباساً، أو أن يظهر على هيئة أو مظهر، أو يتحلى بشيء، أو يقوم بسلوك فعلي أو قولي، مادي أو معنوي إذا كان بموجب الشرع أو بمنطق العرف السائد يعد ذلك من اختصاص الجنس الآخر، ومن صدر منه شيء من هذا القبيل يشمله الوعيد واللعنة التي وردت في النصوص النبوية.

ويستفاد تخصيص أحد الجنسين بلباس معين من مصدرين اثنين:

الأول: ورود الدليل النصي من الشارع الحكيم على تحديد لباس أو حلي أو مستلزم إنساني بأحد الجنسين، وحظره على الجنس الآخر، فأي شيء أفاد النص الشرعي تخصيصه بالرجل يصبح محرماً على النساء، وأي شيء ورد النص على تحديده بجنس النساء يصبح محظوراً على جنس الرجال، لا يسمح الاقتراب منه إلا باستثناء من الشارع، ومن أمثلة ذلك: تحريم التحلي بالذهب ولباس الحرير على الرجال، وإباحتهما للنساء، وتحريم الإسبال في الثياب على الرجال، والسماح به للنساء.

الثاني: إقرار العرف الصحيح المعتبر، والموافق للمبادئ العامة للتشريع الإسلامي عندما ينعدم النص الشرعي، مثل هيئة اللباس، وتصميمه، وشكله، ولونه، والحلي، وأدوات التزين، فالعبرة في مثل هذه الأشياء بما يتعارف عليه الناس في كل مدينة أو بلد، فالعرف هنا هو المعتبر، وهذا معنى القاعدة الفقهية:

العادة محكمة، وقد نقل الرملي عن ابن دقيق العيد في تحديد الضابط في ما يحرم التشبه بالنساء فيه بأنه: "ما كان مخصوصاً بهن في جنسه، وهيئته، أو غالبا في زيهن، وكذا يقال في عكسه" (١٩٨٤، ٣٧٤/٢).

وأفاد جمال الدين الإسنوي أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه بهن فيه بعرف كل ناحية، وتساءل عبدالحميد الشرواني: "هل يثبت في كل إقليم ما جرت عادة أهله به، أو ينظر لأكثر البلاد؟" ثم أجاب بنفسه عن هذا التساؤل قائلاً: "فيه نظرٌ، والأقرب الأول" (الهيتمي، ١٩٨٣، ٢٦/٣).

وعدَّ ابن حجر الهيتمي في الكبيرة السابعة بعد المائة: "تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفاً غالباً من لباس، أو كلام، أو حركة، أو نحوها" (الهيتمي، ١٩٨٧، ٢٥٧/١).

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "أما هيئة اللباس؛ فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار" (ابن حجر، ١٣٧٩، ٣٣٢/١٠).

وقد سئل ابن تيمية عن الضابط في تشبه الرجال بالنساء في اللباس، والعكس، هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ، أو كل زمان ومجتمع بحسبه؟ فأجاب بجواب طويل، وملخصه:

والضابط في نهيه ﷺ عن التشبه بين الرجال والنساء ليس راجع إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء، ويشتهونه، ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك لكان إذا اصطلح قوم على أن يلبس الرجال الخُمُر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان، وأن تلبس النساء العمائم، والأقبية المختصرة، ونحو ذلك أن يكون هذا سائغاً؛ وهذا خلاف النص والإجماع.

فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم؛ لم يجب أن يدنين عليهن الجلابيب، ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب، ولم يحرم عليهن التبرج تبرج الجاهلية الأولى؛ لأن ذلك

كان عادة لأولئك، وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي ﷺ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب، وغيره يحرم.

وإنما يعود الفرق بين لباس الرجال والنساء إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، وأصل هذا أن الشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثاني احتجاب النساء، فلو كان مقصوده مجرد الفرق لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف، وذلك فاسد.

وكذلك ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال؛ بل الفرق أيضاً مقصود؛ حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب؛ بحيث يشتبه لباس الصنفين، لنهوا عن ذلك، وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل به المقصود، ظهر أصل هذا الباب، وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، وإن كان ساتراً كالملابس التي جرت عرف بعض البلاد أن يلبسها الرجال والنساء، والنهي عن مثل هذا يتغير بتغير العادات، وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر، فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر، ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك، فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهي عنه من الوجهين (ابن تيمية، ٢٠٠٥، ٢٢/١٤٥-١٥٥).

الضابط الثاني: قصد التشبه وتعمد ذلك يجلب اللوم الشرعي:

التشبه قد يكون في أمور مادية، وقد يكون في أمور معنوية، فإذا كان في الماديات فلا ينطبق عليه هذا الضابط، مثل التشبه في ارتداء الملابس والمستلزمات التي تختص بالجنس الآخر، فالمتشبه في نحو ذلك تشمله اللعنة الواردة في النصوص النبوية والزجر واللوم الشرعي حتى لو لم يكن يقصد التشبه ويتعمده، فلا يسمح للنساء بارتداء الملابس والأحذية والخواتم والمتعلقات الرجالية

سواء كانت تتعمد التشبه بالرجال أو لم تكن تتعمد، وكذلك الأمر بالنسبة للرجال، فحرمة التشبه في الأمور المادية لا تتوقف على تكلف ذلك وتعمده.

وأما إذا كان التشبه في أمور معنوية، مثل المشي، والصوت، والكلام، والخلق، والحركات، والسكنات، فحينئذ يلام عليه المرء رجلاً كان أو امرأة إذا كان يتعمد ذلك، ويطلق العلماء على هذا النوع من المتشبه اسم المُخنث، وقسموه إلى قسمين:

الأول: مُخنَّث بالخِلقة: وهو من يكون في كلامه لين، وفي أعضائه تكسر خِلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة لا يعتبر فاسقا، ولا يدخله الذم واللعنة الواردة في الأحاديث، لكنه يؤمر بتكلف تركه، والإدمان على ذلك بالتدريج، فإذا لم يقدر على تركه فليس عليه لوم.

الثاني: مُخنَّث بالتكلف والتصنع: وهو الذي يتشبه بالنساء في تليين الكلام، وتكسر الأعضاء عمداً، فإن ذلك عادة قبيحة، ومعصية، ويعتبر فاعلها آثماً وفاسقاً (ينظر: ابن حجر، ١٣٧٩، ٣٣٢/١٠؛ القاري، عمدة القاري، ٤١/٢٢؛ ابن عابدين، ١٩٩٢، ٣٧٣/٦).

النتائج:

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

أولاً: تشبه الذكور بالإناث وكذلك عكسه يخالف مقتضيات تكوينهما المتمايز، فالخالق الذي خلق الجنسين مختلفين في التكوين، والمهام، والأدوار، هو الذي يفرض عليهما الالتزام بما هو الأنسب لهما من الهيئات، والأحوال، والصفات.

ثانياً: العدول عن الفطرة التي فطر الله تعالى عليه الجنسين إنما هو انحراف عن توازن الخلق وعدالة الخالق في جعل كل واحد من الزوجين الذكر والأنثى يملك خصائص ومميزات يفقدها الآخر، ويفتقد إلى مميزات يملكها الآخر، فاختلافهما مقصود شرعاً وعقلاً لكي يكون في اقترابهما واجتماعهما استكمالاً لبعضهما البعض.

ثالثاً: الأحاديث النبوية الواردة في التشبه بين الجنسين كلها صحيحة؛ إما لذاته، أو لغيره، ودلالتها واضحة في توجيه اللعن والعتاب إلى المتشبهين والمتشبهات.

رابعاً: النهي الوارد في الأحاديث وكذلك اللعن، إنما يفيد حرمة المنهي عنه، وكذلك حرمة الملعون به؛ لأن اللعن الذي يفيد الدعاء بالإبعاد عن رحمة الله تعالى لا يعقل أن يصدر عن الرسول الكريم إلا على صفة أو فعل محرم.

خامساً: التشبه المنهي عنه لا يكون محرماً إلا إذا كان في صفة، أو هيئة، أو سلوك يقوم به المتشبه أو المتشبهة قاصداً مختاراً، وفيما يعد من اختصاص الجنس الآخر بموجب إقرار الشرع الحنيف، أو وفق العادة والعرف السائد.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩.
- ابن أبي جمرة، أبو محمد، بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، ط٣، بيروت، دار الجيل.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مسند ابن أبي شيبة، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٧.
- ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣.
- ابن تميم، محمد، مختصر ابن تميم، الرياض، دار الرشد، ٢٠٠٨.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، ط٣، القاهرة، دار الوفاء، ٢٠٠٥.

- ابن حاجب، عثمان بن عمرو، جامع الأمهات، ط٢، دار اليمامة، ٢٠٠٠.
- ابن حبان، محمد، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط١، بيروت، دار الرسالة، ١٩٨٨.
- ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ابن حجر، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.
- ابن شاش، عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣.
- ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠.
- ابن فارس، فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٩٢.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مفلح، عبد الله بن محمد، الآداب الشرعية، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.
- ابن ملك، محمد بن عز الدين، شرح مصابيح السنة للبغوي، ط١، إدارة الثقافة الإسلامية، ٢٠١٢.

- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- أبو حسن، علي بن أحمد، كفاية الطالب الرباني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط١، دار الرسالة، بيروت، ٢٠٠٩.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، ١٩٧٤.
- أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، ط١، دمشق، دار المأمون، ١٩٨٤.
- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، لبنان، دار المعرفة.
- الألباني، محمد، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ط٣، القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٢.
- البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩.
- البغوي، محمد بن مسعود، شرح السنة، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٣.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ط١، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨.

- الجـواهري، حسـن، أوضـاع المـرأة المسـلمة ودورهـا الاجتمـاعي مـن منظـور إسلامي، ط١، النجف، ٢٠٠٧.
- الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- الدارمي، عبد الله بن عبدالرحمن، مسند الدارمي، ط١، دار المغني، ٢٠٠٠.
- الذهبي، محمد بن أحمد، الكبائر، بيروت، دار الندوة الجديدة.
- الرافعي، عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- الرملـي، شـهاب الـدين، نهايـة المحتـاج إلـى شـرح المنهـاج، بيـروت، دار الفكـر، ١٩٨٤.
- السامري، نصير الدين، المستوعب، ط٢، مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٠.
- الشـحيمي، محمد سـعد، التشـبه بـين الجنسـين، ط١، دبـي، دائـرة الشـؤون الإسـلامية، ٢٠٠٩.
- الشـياني، أحمـد بـن حنبـل، مسـند أحمـد، تحقيـق: أحمـد شـاكر، ط١، القـاهرة، دار الحديث، ١٩٩٥.
- الشـياني، أحمـد بـن حنبـل، مسـند أحمـد، تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط، ط١، مؤسسـة الرسالة، ٢٠٠١.
- الصـنعاني، محمد بـن إسـماعيل، التنـوير شـرح الجـامع الصـغير، ط١، الريـاض، دار السلام، ٢٠١١.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٣.
- الطيالسي، سليمان بن داود، مسند الطيالسي، ط١، دار هجر، ١٩٩٩.
- الطيبي، الحسين بن محمد، الكاشف عن حقائق السنن، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، ١٩٩٧.
- عمرو شريف، المخ ذكر أم أنثى، ط٣، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠١٢.
- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
- القاري، علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢.
- القاري، علي بن محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.
- قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٩٨٨.
- اللويحق، جميل بن حبيب، ضوابط التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، ط١، جدة، دار الأندلس، ١٩٩٩.

- مجلة كلية التربية الأساس / جامعة بابل، يوسف كاظم الشمري (٢٠١٣)، التشبه بين الجنسين في المجتمعات الإسلامية ـ الملابس نموذجاً، العدد ١٤.

- المناوي، عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط٣، الرياض، مكتبة الشافعي، ١٩٨٨.

- المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

- المنذري، عبدالعظيم، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

- نجم الدين الغزي، محمد، حسن التنبه لما ورد في التشبه، ط١، دمشق، دار النوادر، ٢٠١١.

- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.

- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

- الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٨٣.

- الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، دار الفكر، ١٩٨٧.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤.

- وزارة الأوقاف في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الكويت، دار السلاسل، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

فەرموودەکانی پەیامبەر تایبەت بە لاساییکردنەوەی نێوان ژن و پیاو

پوختە:

پەروەردگـار هەمـوو دروسـتکراوەکانی لە دوو ڕەگەزی نێـر و مـێ دروست کردووە، هەر یەکێکیشیان خاوەنی تایبەتمەندی دەروونی، عەقلی و پێکهاتەی جەستەیی جیاوازن، بە شـێوەیەک کە گونجـان هەبێت لە گەڵ ئەو ئەرک و ڕۆلەی کە بە هەر یەکێکیـــان ســـپێردراوە، جیـــاوازی لە سـپاردنی ئەرک و ڕۆل وای کـردووە کە پێویسـت بێـت پارێزگـاری لە جیـاوازییە خۆرسـەکییەکان بکرێـت لە نێـوان هەردوو ڕەگەز، بـویە هەر هەول و تەقەللایەک لە لایەن مرۆڤەکـانەوە سـەر بنێت بـۆ نەهێشـتنی ئەم جیـاوازییە خۆرسـکانە و لاسـاییکردنەوەی ڕەگەزی بەرامـبەر بە لادان و شلەژانی ڕێڕەوی تەندروستی ژیـانی مـرۆڤ هەژمـار دەکرێت، هەر لەبەر ئەمەشە کۆمەڵێک تێکسـتی پیـرۆز لە پەیامبەرمـانەوە هـاتوون کە هەڵگری پەیـامی تـۆڕەیی و هەرشـەن بـۆ ئەم جـۆرە مروۆڤـانەی کە بە ئاراسـتەی دەسـتکاریکردنی سیسـتەمی خۆرسـکی ژیـانی ڕەگەزەکـان هەنگـاو دەنـێن، ئەم تـوێژینەوەش هەوڵـێکە بـۆ تیشـک خسـتنە سـەر ئەم فەرمـوودانە لە میـــانەی شـــەش بەنـــدا: بەنـــدی یەکەم شـــیکردنەوەی دەســـتەواژەی لاســـاییکردنەوەی ڕەگەزی، بەنـــدی دووەم دووپـــاتکردنەوەی جیـــاوازی ڕەگەزی، بەندی سێیەم سەلماندنی بە لادان هەژمارکردنی لاسـاییکردنەوە، بەندی چوارەم خستنە ڕووی فەرموودەکان، بەندی پێنجەم شیکردنەوەی فەرموودەکان بەندی شەشەم ڕێسـاکانی دەستنیشـانکردنی لاسـاییکردنەوە یاساغەکان.

وشە کلیلییەکان: لاساییکردنەوە، پێکچوون، پیاو و ژن.

Hadiths related to the similarity between men and women

Abstract:

Allah created all living beings from two pairs; male and female, and Allah created for each of them a distinctive mental and psychological composition, as well as physical characteristics that make the couple distinct sex in composition, a differentiation that corresponds to the tasks and roles entrusted to each of them, and Under these roles and tasks, one must maintain that distinct nature, And any attempt of the human include raising manifestations of innate differentiation, and the similarity of the other in its characteristics is considered a deviation, and defeatism, and degeneration, Therefore, the Holy Prophet has issued many legislative texts that carry Resurrection and repentance, and The curse is directed to anyone who tries to change the creation, the appearance, the appearance that should be under the common sense, This effort focuses on the analysis of these texts through six paragraphs; the first clarifies the concept of imitating, the second is rooted in gender, And the third proves that the abandonment of instinct is a deviation, The fourth presents the prophetic texts on this subject, The fifth analyzes the prophetic texts, The sixth defines the limitations of the definition of prohibited imitation.

Key words: resemblance, male and female, bisexual, homogeneous.